الفصل الأول

نقل التكنولوجيا

مادة (72)

1) تسرى أحكام هذا الفصل على كل عقد لنقل تكنولوجيا لاستخدامها فى جمهورية مصر العربية سواء أكان هذا النقل دوليا يقع عبر الحدود الإقليمية لمصر أم داخليا ولا عبرة فى الحالتين لجنسية أطراف الاتفاق أو لمحال إقامتهم.

2) كما تسرى أحكام هذا الفصل على كل اتفاق لنقل التكنولوجيا يبرم بعقد مستقل أو ضمن عقد آخر[1].

الشرح

94- حكمة تنظيم عقد نقل التكنولوچيا :

استحدث المشرع لأول مرة فى التشريع المصرى تنظيما لعمليات نقل التكنولوجيا، نظرا لما للتكنولوچيا من أهمية بالغة فى العمليات الإنتاجية، ولما يعترى عمليات نقل التكنولوچيا على المستوى الدولى اليوم من مشاكل قانونية بسبب تضارب مصالح أطراف هذه العمليات، واختلاف موازين القوى بينها، ولما لهذه العمليات من تأثير مباشر على الاقتصاد القومى.

وقد استهدف المشروع حماية المصالح الوطنية، دون المساس بالمصالح المشروعة للطرف المورد للتكنولوچيا، بحيث يضمن فى الوقت نفسه للمستورد المصرى استيعابا حقيقيا للتكنولوچيا، يكون أداة لتطوير الاقتصاد الوطنى وتعظيم

---

(1) المادة مستحدثة.

قدراته على المنافسة فى أسواق التجارة الدولية[1].

95- نطاق تطبيق أحكام هذا الفصل:

حددت المادة نطاق تطبيق أحكام هذا الفصل (الفصل الأول – نقل التكنولوجيا)، فنصت على سريانه على كل عقد لنقل تكنولوچيا لاستخدامها فى جمهورية مصر العربية، سواء أكان هذا النقل دوليا يقع عبر الحدود الإقليمية لمصر أم داخليا.

ودون اعتبار لجنسية أطراف العقد أو لموطنهم، فقد يكون أطراف العقد من المصريين أو الأجانب، مقيمين بمصر أو بالخارج.

فرغم أن معظم أحكام هذا الفصل قد أعدت أساسا لمواجهة عمليات النقل الدولى للتكنولوچيا، أى ذلك الذى يتم من مشروعات تعمل خارج مصر إلى مشروعات تعمل بالداخل، إلا أن المشرع رأى ضررة تطبيق أحكامه أيضا على عمليات النقل الداخلى للتكنولوچيا منعا للتحايل على أحكامه، وحتى لا يلجأ المورد الأجنبى – تهربا من أحكام القانون – إلى نقل التكنولوچيا إلى المشروعات المصرية عن طريق مشروعاته العاملة بالفعل فى مصر[2].

96- سريان أحكام هذا الفصل على كل اتفاق لنقل التكنولوچيا يبرم بعقد مستقل أو ضمن عقد آخر:

تنص الفقرة الثانية من المادة على أن تسرى أحكام هذا الفصل على كل اتفاق لنقل التكنولوجيا يبرم بعقد مستقل أو ضمن عقد آخر.

والمقصود بالعقد المستقل هو الذى يكون الالتزام بنقل المعارف التكنولوجية هو الالتزام الرئيسى فيه.

---

(1) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون التجارة الجديد.

(2) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون التجارة الجديد.

أما الاتفاق على نقل التكنولوجيا الذى يبرم ضمن عقد آخر، فالمقصود به أن يرد الاتفاق على نقل التكنولوجيا تابعا لالتزام رئيسى آخر[1].

(1) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون التجارة الجديد.

مادة (73)

عقد نقل التكنولوجيا إتفاق يتعهد بمقتضاه (مورد التكنولوجيا) بأن ينقل بمقابل معلومات فنية إلى (مستورد التكنولوجيا) لاستخدامها فى طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو لتركيب أو تشغيل آلات أو أجهزة أو لتقديم خدمات ولا يعتبر نقلا لتكنولوجيا مجرد بيع أو شراء أو تأجير أو إستئجار السلع، ولا بيع العلامات التجارية أو الأسماء التجارية أو الترخيص بإستعمالها إلا إذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل تكنولوجيا، أو كان مرتبطا به[1].

الشرح

97- تعريف عقد نقل التكنولوجيا:

عرفت المادة عقد نقل التكنولوجيا بأنه اتفاق يتعهد بمقتضاه (مورد التكنولوجيا) بأن ينقل بمقابل معلومات فنية إلى (مستورد التكنولوجيا) لاستخدامها فى طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو لتركيب أو تشغيل آلات أو أجهزة أو لتقديم خدمات فمحل عقد نقل التكنولوجيا هو نقل معارف فنية من المورد إلى المستورد مما يستخدم فى إنتاج السلع أو الخدمات، وسواء تعلقت هذه المعلومات بما يعرف بتكنولوجيا المنتج، أى المعرفة التى تستهدف إنتاج معين، أو تعلقت بتكنولوجيا العملية الإنتاجية، أى التكنولوجيا الخاصة بطريقة الإنتاج[2].

98- عدم سريان أحكام هذا الفصل على بيع أو شراء أو تأجير أو استثمار السلع:

لما كانت التكنولوجيا هى مجموعة المعلومات المستخدمة فى إنتاج السلع

---

(1) المادة مستحدثة.

(2) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون التجارة الجديد.

والخدمات، فلا يعتبر من قبيل نقل التكنولوجيا مجرد بيع أو شراء أو تأجير سلعة أو خدمة.

99- متى تسرى أحكام هذا الفصل على بيع أو تأجير العلامات التجارية أو الاسم التجارى أو الترخيص باستعمالها؟

لذات العلة التى ذكرناها فى البند السابق، لا تسرى أحكام هذا الفصل على بيع العلامات التجارية أو الاسم التجارى أو الترخيص باستعمالها، لأن هذه التصرفات لا تعتبر نقلا للتكنولوجيا.

غير أنه استثناء من هذا الأصل تسرى أحكام هذا الفصل عليها، إذا كان ذلك البيع أو الإيجار جزءا من عملية نقل التكنولوجيا، وسواء تم ذلك بعقد واحد أو بعقود منفصلة. والهدف من ذلك منع أى تحايل على أحكام القانون يتم عن طريق إدراج الشروط التقييدية المحرمة فى عقود نقل التكنولوجيا مع عقود بيع أو إيجار العلامات أو الأسماء التجارية.

مادة (74)

1) يجب أن يكون عقد نقل التكنولوجيا مكتوبا وإلا كان باطلا.

2) ويجب أن يشتمل العقد على بيان عناصر المعرفة وتوابعها التى تنقل إلى مستورد التكنولوجيا. ويجوز أن يرد ذكر هذا البيان مصحوبا بدراسات الجدوى والتعليمات والتصميمات والرسومات الهندسية والخرائط والصور وبرامج الحاسب الآلى وغيرها من الوثائق الموضحة للمعرفة فى ملاحق ترفق بالعقد وتعتبر جزءا منه[1].

الشرح

100- الكتابة شرط لانعقاد العقد:

نصت الفقرة الأولى من المادة على أنه يجب أن يكون عقد نقل التكنولوجيا مكتوبا وإلا كان باطلا.

فالمادة اشترطت الكتابة لانعقاد العقد وليس لإثباته فقط.

والحكمة من اشتراط الكتابة دقة محل العقد أى عناصر المعرفة الفنية، وتحديد التزامات طرفى العقد بوضوح لاسيما وأن أحد طرفيه يكون – فى الغالب – أجنبيا.

ويسرى هذا الشرط الشكلى (الكتابة) على عقد بيع أو إيجار العلامات التجارية أو الأسماء التجارية متى كان جزءا من عملية نقل تكنولوجيا أو مرتبطا به[2].

---

(1) المادة مستحدثة.

(2) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون التجارة الجديد.

فإذا كان العقد غير مكتوب وقع باطلا بطلانا مطلقا[1].

101- مشتملات العقد:

أوجبت المادة أن يشتمل عقد نقل التكنولوجيا على بيان عناصر المعرفة وتوابعها.

وهو ما يعنى ضرورة أن يتضمن العقد كافة المعلومات اللازمة لكى يستوعب الطرف المستورد التكنولوجيا المنقولة.

والأصل أن يرد بيان عناصر المعرفة التكنولوجية فى أصل العقد، إلا أن المشرع لاعتبارات عملية واضحة أجاز أن يرد ذكر هذا البيان فى ملاحق ترفق بالعقد وتعتبر جزءا منه، مصحوبا بتوابعه وهى كافة الوثائق التى تتجسد فيها هذه المعرفة من تعليمات وتصميمات ورسوم هندسية وخرائط وصور وبرامج الحاسب الآلى، وغيرها من الوثائق الموضحة، والتى تختلف بالضرورة باختلاف التكنولوجيا محل العقد[2].

(1) الدكتور نجيب محمد بكير دراسات فى قانون التجارة الجديد (رقم 17 لسنة 1999) ص150.

(2) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون التجارة الجديد.

مادة (75)

يجوز إبطال كل شرط يرد فى عقد نقل التكنولوجيا ويكون من شأنه تقييد حرية المستورد فى استخدامها أو تطويرها أو تعريف الإنتاج أو الإعلان عنه. وينطبق ذلك بوجه الخصوص على الشروط التى يكون موضوعها إلزام المستورد بأمر مما يأتى:

أ) قبول التحسينات التى يدخلها المورد على التكنولوجيا وأداء قيمتها.

ب) حظر إدخال تحسينات أو تعديلات على التكنولوجيا لتلائم الظروف المحلية أو ظروف منشأة المستورد، وكذلك حظر الحصول على تكنولوجيا أخرى مماثلة أو منافسة للتكنولوجيا محل العقد.

ج) إستعمال علامات تجارية معينة لتمييز السلع التى استخدمت التكنولوجيا فى إنتاجها.

د) تقييد حجم الإنتاج أو ثمنه أو كيفية توزيعه أو تصديره.

هـ) إشتراك المورد فى إدارة منشأة المستورد أو تدخله فى اختيار العاملين الدائمين بها.

و) شراء المواد الخام أو المعدات أو الآلات أو الأجهزة أو قطع الغيار لتشغيل التكنولوجيا من المورد وحده أو من المنشآت التى يعينها دون غيرها.

ز) قصر بيع الإنتاج أو التوكيل فى بيعه على المورد أو الأشخاص الذين يعينهم.

وذلك كله ما لم يكن أى من هذه الشروط قد وردت فى عقد نقل التكنولوجيا بقصد حماية مستهلكى المنتج، أو رعاية مصلحة جدية

ومشروعة لمورد التكنولوجيا[1].

الشرح

102- تنظيم الشروط التقييدية:

حماية للمصالح الوطنية، ولصالح المشروعات المستوردة للتكنولوجيا، أوردت المادة تنظيما لما اصطلح على تسميته بالشروط التقييدية التى دأبت الشركات الكبرى الموردة للتكنولوجيا على إدراجها فى عقود نقل التكنولوجيا، وهى شروط تلحق أضرارا جسيمة بمصالح المشروعات المستوردة للتكنولوجيا، وتعوق اكتساب هذه المشروعات بالتمكن التكنولوجى، كما أنها تضر ضررا بالغا بالاقتصاد

---

(1) المادة مستحدثة وكان نص هذه المادة كما ورد بمشروع القانون المقدم من الحكومة الآتى:
=

= «1- يقع باطلا كل شرط يرد فى عقد نقل التكنولوجيا ويكون من شأنه:
أ- تقييد حجم الإنتاج أو ثمنه أو كيفية توزيعه.
ب- شراء المواد الخام أو المعدات أو الآلات أو الأجهزة أو قطع الغيار لتشغيل التكنولوجيا من المورد وحده أو من المنشآت التى يعينها دون غيرها.
جـ- قصر بيع الإنتاج أو التوكيل فى بيعه على المورد أو الأشخاص الذى يعينهم.
2- ويجوز إبطال كل شرط يرد فى عقد نقل التكنولوجيا ويكون من شأنه تقييد حرية المستورد فى استخدامها أو تطويرها أو تسويق الإنتاج أو الإعلان عنه إلا إذا كان بقصد حماية مستهلكى المنتج أو رعاية مصلحة جدية ومشروعة لمورد التكنولوجيا. وينطبق ذلك بوجه الخصوص على الشروط التى يكون موضوعها إلزام المستورد بأمر مما يأتى:
أ- قبول التحسينات التى يدخلها المورد على التكنولوجيا أو أداء قيمتها.
ب- حظر إدخال تحسينات أو تعديلات على التكنولوجيا لتلائم الظروف المحلية أو ظروف منشأة المستورد. وكذلك حظر الحصول على تكنولوجيا أخرى مماثلة أو منافسة للتكنولوجيا محل العقد.
ج- استعمال علامات تجارية معينة لتمييز السلع التى استخدمت التكنولوجيا فى إنتاجها.
د- اشتراك المورد فى إدارة منشأة المستورد أو تدخله فى اختيار العاملين الدائمين بها.

الوطنى وتمس بشكل سلبى المصالح الاجتماعية، وهو الأمر الذى دعى معظم التشريعات المعاصرة إلى اعتبار هذه الشروط كلها باطلة بطلانا مطلقا.

والشروط المذكورة يكون من شأنها تقييد حرية المستورد فى استخدامها أو تطويرها أو تعريف الإنتاج أو الإعلان عنه.

وينتقد البعض[1] عبارة (تعريف الإنتاج)، بأنها لا معنى لها، وأنها كانت واردة فى مشروع القانون «تسويق الإنتاج» وهى التى كان يستقيم بها النص.

وقد أوردت المادة أمثلة لبعض هذه الشروط وذكرت أن «وينطبق ذلك بوجه الخصوص على .... إلخ» ونعرض لهذه الشروط فى البند التالى[2].

103- الشروط التقييدية الواردة بعقد نقل التكنولوجيا التى يجوز إبطالها والواردة بالمادة:

هذه الشروط سبعة. ويجمع بينها أنها تتضمن توجيه أمر من المورد للتكنولوجيا إلى المستورد بفعل شىء أو الامتناع عنه وهى:

أ) قبول التحسينات التى يدخلها المورد على التكنولوجيا وأداء قيمتها.

ب) حظر إدخال تحسينات أو تعديلات على التكنولوجيا لتلائم الظروف المحلية أو ظروف منشأة المستورد. وكذلك حظر الحصول على تكنولوجيا أخرى مماثلة أو منافسة للتكنولوجيا محل العقد.

والشرطان السابقان من شأنهما إفراغ عملية نقل التكنولوجيا من مضمونها تماما حيث تعوق إمكانية المشروع المستورد للركن التكنولوجى، ومن إمكانية تحقق استغلاله التكنولوجى فى المستقبل[3].

---

(1) إلا أن مشروع المادة عدل بمجلس الشعب على النحو الراهن.

(2) الدكتور محى الدين علم الدين شرح قانون التجارة الجديد ص246.

(3) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون التجارة الجديد.

ج) استعمال علامات تجارية معينة لتمييز السلع التى استخدمت التكنولوجيا فى إنتاجها.

ذلك أن للمستورد استعمال أى علامة تجارية يرى أنها مناسبة لتمييز السلعة التى استعملت التكنولوجيا فى إنتاجها أو تحسينها أو تعديلها.

د) تقييد حجم الإنتاج أو ثمنه أو كيفية توزيعه أو تصديره.

سواء كان هذا التقييد بوضع حد أقصى أو حد أدنى لحجم الإنتاج أو فى تحديد ثمن المنتج، فلا يجوز للمورد التدخل بأى شكل كان فى تحديد ثمن المنتج النهائى أو فى كيفية توزيع هذا المنتج النهائى بحيث تبقى حرية المستورد كاملة فى تحديد كيفية توزيع منتجه أو فى تصديره، فلا يجوز أن يتضمن العقد أى شرط من شروط المنع من التصدير أو الحد منه، فلا يجوز للمورد أن يمنع المستورد من تصدير المنتج أصلا، كما لا يجوز له أن يمنعه من التصدير إلى أسواق بعينها، أو أن يضع حدا كميا لما يجوز تصديره من المنتجات[1].

هـ) اشتراك المورد فى إدارة منشأة المستورد أو تدخله فى اختيار العاملين الدائمين بها.

و) شراء المواد الخام أو المعدات أو الآلات أو الأجهزة أو قطع الغيار لتشغيل التكنولوجيا من المورد وحده أو من المنشآت التى يعينها دون غيرها.

وهذه الشروط هى التى اصطلح على تسميتها شروط الشراء الإجبارى.

ز) قصر بيع الإنتاج أو التوكيل فى بيعه على المورد أو الأشخاص الذين يعينهم. وذلك كله مالم يكن أى من هذه الشروط قد ورد فى عقد نقل التكنولوجيا بقصد حماية مستهلكى المنتج، أو رعاية مصلحة جدية ومشروعة لمورد التكنولوجيا.

104- إبطال الشروط جوازى للقاضى:

(1) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون التجارة الجديد.

القضاء بإبطال الشروط سالفة الذكر إذا طلبه مستورد التكنولوجيا جوازى للقاضى ويخضع لمطلق تقديره، فقد يرى فى بعض الظروف أن أحد الشروط لا يلحق ثمة ضرر بمستورد التكنولوجيا.

وكانت المادة كما وردت بمشروع القانون المقدم من الحكومة إلى مجلس الشعب توجب القضاء بإبطال بعض هذه الشروط وتجعل القضاء بالبعض الآخر جوازيا.

مادة (76)

يلتزم مورد التكنولوجيا بأن يكشف للمستورد فى العقد أو خلال المفاوضات التى تسبق إبرامه عما يلى :

أ) الأخطار التى قد تنشأ عن استخدام التكنولوجيا وعلى وجه الخصوص ما يتعلق منها بالبيئة أو الصحة العامة أو سلامة الأرواح أو الأموال، وعليه أن يطلعه على ما يعلمه من وسائل لاتقاء هذه الأخطار.

ب) الدعاوى القضائية وغيرها من العقبات التى قد تعوق استخدام الحقوق المتصلة بالتكنولوجيا لاسيما ما يتعلق منها ببراءات الاختراع.

ج) أحكام القانون المحلى بشأن التصريح بتصدير التكنولوجيا[1].

الشرح

105- النص على التزامات مورد التكنولوجيا :

تناولت المواد (76، 78) تحديد التزامات المورد وهى التزامات تهدف فى المقام الأول إلى حماية المجتمع بشكل عام ومستورد التكنولوجيا بوجه خاص ضد الأخطار التى تنشأ عن استخدام التكنولوجيا.

106- التزام مورد التكنولوجيا بالكشف للمستورد عن الأشياء الواردة بالنص:

يلتزم مورد التكنولوجيا بأن يكشف للمستورد سواء فى العقد المبرم بينه وبين مستورد التكنولوجيا، أو خلال المفاوضات التى تسبق إبرام العقد عما يلى:

---

(1) المادة مستحدثة.

أ) الأخطار التى قد تنشأ عن استخدام التكنولوجيا وعلى وجه الخصوص ما يتعلق منها بالبيئة أو الصحة العامة أو سلامة الأرواح أو الأموال، وعليه أن يطلعه على ما يعلمه من وسائل لاتقاء هذه الأخطار.

ب) الدعاوى القضائية وغيرها من العقبات التى قد تعوق استخدام الحقوق المتصلة بالتكنولوجيا لاسيما ما يتعلق منها ببراءات الاختراع.

والهدف من ذلك ضمان انتفاع المستورد بالحقوق الناشئة عن العقد وعلى رأسها الحق فى استعمال التكنولوجيا انتفاعا هادئا ومستقرا.

ج) أحكام القانون المحلى بشأن التصريح بتصدير التكنولوجيا:

والمقصود بالقانون المحلى هو قانون البلد الذى تم منه تصدير التكنولوجيا.

مادة (77)

1) يلتزم المورد بأن يقدم للمستورد المعلومات والبيانات وغيرها من الوثائق الفنية اللازمة لاستيعاب التكنولوجيا، وكذلك ما يطلبه المستورد من الخدمات الفنية اللازمة لتشغيل التكنولوجيا وعلى وجه الخصوص الخبرة والتدريب.

2) كما يلتزم المورد بأن يعلم المستورد بالتحسينات التى قد يدخلها على التكنولوجيا خلال مدة سريان العقد وأن ينقل هذه التحسينات إلى المستورد إذا طلب منه ذلك[1].

الشرح

107- التزامات مورد التكنولوجيا الواردة بالمادة:

يلتزم مورد التكنولوجيا بما يأتى:

1- بأن يقدم للمستورد المعلومات والبيانات وغيرها من الوثائق الفنية اللازمة لاستيعاب التكنولوجيا.

2- بأن يقدم للمستورد ما يطلبه من الخدمات الفنية اللازمة لتشغيل التكنولوجيا وعلى وجه الخصوص الخبرة والتدريب.

والتدريب يختلف باختلاف كل فئة أو شريحة من العاملين. فيجب أن يمتد التدريب إلى الشرائح الإدارية والفنية العليا، أما العمال الغير مهرة فلا يتلقون إلا تدريبات أولية تتم عادة على الطبيعة. تبقى بعد ذلك الشرائح الوسطى من المديرين والفنيين والمهندسين. ولاشك أن مدى ما يجب أن يملكه هؤلاء من معارف

---

(1) المادة مستحدثة.

تكنولوجية يؤهلهم لأن يكونوا أداة جيدة لنقل التكنولوجيا[1].

3- بأن يعلم المستورد بالتحسينات التى قد يدخلها على التكنولوجيا خلال مدة سريان العقد وأن ينقل هذه التحسينات إلى المستورد إذا طلب منه ذلك.

وقد استهدف المشرع من ذلك تمكين المستورد من تطوير إنتاجه السلعى والخدمى طوال مدة العقد.

ومفاد ذلك أن المشرع جعل الالتزام بتقديم المساعدة الفنية من الالتزامات المكملة لالتزام المورد بتقديم المعارف التكنولوجية، باعتبار أن الالتزام الرئيسى للمورد هو تمكين المستورد من استيعاب التكنولوجيا بحيث يستطيع استخدامها بنفسه عند انتهاء المورد من تنفيذ التزاماته.

وقد تغيا المشرع من ذلك ضمان استيعاب الطرف المستورد للتكنولوجيا محل العقد[2].

وإذا أخل المورد بالالتزامات الواردة بالمادة كان للمستورد حق المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر طبقا للقواعد العامة.

واستعمال عبارة «مستورد التكنولوجيا» جاء غير دقيق لأن لفظة الاستيراد جرى استخدامها على ما يرد من الخارج فقط والتكنولوجيا يمكن أن ترد من الداخل أو من الخارج، وأنه كان من الأنسب استعمال عبارة «متلقى التكنولوجيا ....»[3].

(1) الدكتور المستشار محمد شتا أبو سعد التعلق على قانون التجارة الجديد 2000 ص440.

(2) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون المرافعات الجديد.

(3) محى الدين علم الدين ص248.

مادة (78)

يلتزم المورد – طوال مدة سريان العقد – بأن يقدم للمستورد بناء على طلبه قطع الغيار التى ينتجها وتحتاجها الآلات أو الأجهزة التى تستعمل فى تشغيل منشآته. وإذا كان المورد لا ينتج هذه القطع فى منشآته. وجب أن يعلم المستورد بمصادر الحصول عليها[1].

الشرح

108- التزام المورد بأن يقدم للمستورد قطع الغيار الذى ينتجها:

يلتزم المورد – طوال مدة سريان العقد – بأن يقدم للمستورد بناء على طلبه قطع الغيار التى ينتجها وتحتاجها الآلآت أو الأجهزة التى تستعمل فى تشغيل منشآته.

وإذا كان المورد لا ينتج هذه القطع فى منشآته، وجب أن يعلم المستورد بمصادر الحصول عليها.

وقد تغيا المشرع من هذا الالتزام ضمان استمرار المشروع المستورد فى إنتاجه القائم على التكنولوجيا المستوردة[2].

109- مدة سريان هذا الالتزام:

كانت المادة – كما وردت بمشروع القانون المقدم من الحكومة – تتضمن فقرة ثانية تنص على أن: «ينقضى الالتزام فى الفقرة السابقة بانقضاء عشر سنوات من تاريخ العقد إلا إذا أثبت المستورد استمرار المورد فى إنتاج قطع الغيار بعد انقضاء هذه المدة»، إلا أن هذه الفقرة حذفت بمجلس الشعب – بعد موافقته عليها – بناء

---

(1) المادة مستحدثة.

(2) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون التجارة الجديد.

على طلب الحكومة، وبذلك أصبح التزام المورد ساريا طوال فترة العقد المبرم بينه وبين المستورد.

مادة (79)

يلتزم المستورد بأن يستخدم فى تشغيل التكنولوجيا عاملين على قدر من الدراية الفنية وأن يستعين كلما لزم الأمر بخبراء فنيين، على أن يكون اختيار هؤلاء العاملين أو الخبراء من المصريين المقيمين فى مصر أو فى الخارج كلما كان ذلك متاحا[1].

الشرح

110- التزام المستورد باستخدام عاملين على قدر من الدراية الفنية والاستعانة كلما لزم الأمر بخبراء فنيين:

يلتزم المستورد بما يأتى:

1- أن يستخدم فى تشغيل التكنولوجيا عاملين على قدر من الدراية الفنية.

2- أن يستعين كلما لزم الأمر بخبراء فنيين، على أن يكون اختيار هؤلاء العاملين أو الخبراء من المصريين المقيمين فى مصر أو فى الخارج كلما كان ذلك متاحا.

فإذا كان من المتاح للمستورد استخدام العاملين أو الخبراء الفنيين من المصريين سواء كانوا مقيمين بمصر أو بالخارج فلا يجوز له استخدام عاملين أو خبراء من غير المصريين.

وقد تغيا المشرع من هذا الالتزام أن يحافظ المستورد على جودة الإنتاج وهو ما يلزمه استخدام عمالة فنية أو الاستعانة بخبراء فنيين.

على أن هذا الالتزام لا يعنى مطلقا إعفاء المورد من التزامه الرئيسى بتقديم المساعدات الفنية، وعلى وجه الخصوص الخبرة والتدريب لأن الهدف الأساسى من

---

(1) المادة مستحدثة.

نقل التكنولوجيا هو إيجاد الخبرة المحلية النادرة ومن ثم لا يستطيع المورد الاحتجاج بنص المادة 79، للتنصل من التزامه بالتدريب ونقل الخبرة أو للتنصل من المسئولية الناتجة عن إخلاله بهذا الالتزام، بما يؤدى إليه ذلك من عجز الطرف المورد عن تشغيل التكنولوجيا بحجة أن المستورد لم يستخدم خبراء فنيين وإلا كان معنى ذلك إفراغ التنظيم القانونى لنقل التكنولوجيا كله من محتواه ومضمونه[1].

(1) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون التجارة الجديد.

مادة (80)

يلتزم المستورد بأن يطلع المورد على أحكام التشريعات الوطنية المتعلقة باستيراد التكنولوجيا[1].

الشرح

111- التزام المستورد بأن يطلع المورد على أحكام التشريعات الوطنية المتعلقة باستيراد التكنولوجيا:

وهذا الالتزام يقابل التزام مورد التكنولوجيا المنصوص عليه بالفقرة (ج) من المادة 76 من القانون بأن يكشف للمستورد فى العقد أو خلال المفاوضات التى تسبق إبرامه عن أحكام القانون المحلى بشأن التصريح بتصدير التكنولوجيا.

وقد حذف المشرع من نص المادة كما جاءت بمشروع القانون المقدم من الحكومة عبارة: «أحكام القانون المحلى بشأن استيراد التكنولوجيا، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق منها بأنواع التكنولوجيا المحظور استيرادها والأنشطة التى يجوز فيها الاستعانة بتكنولوجيا أجنبية والمواصفات التى يشترط توافرها فى هذه التكنولوجيا ونسبة المواد المستوردة التى يجوز استعمالها فى تشغليها» وأضاف إلى المادة عبارة «أحكام التشريعات الوطنية المتعلقة باستيراد التكنولوجيا».

وهذا الحذف، لا ينفى التزام مستورد التكنولوجيا بأن يطلع المورد على أحكام التشريعات الوطنية المتعلقة بتلك المسائل المحذوفة من النص، ويضاف إليها كل ما يطرأ من تشريعات محلية تتعلق بعملية استيراد التكنولوجيا تعالج أمورا ليست قائمة الآن.

---

(1) المادة مستحدثة.

مادة (81)

لا يجوز للمستورد النزول للغير عن التكنولوجيا التى حصل عليها إلا بموافقة موردها[1].

الشرح

112- حظر نزول المستورد للغير عن التكنولوجيا إلا بموافقة موردها:

نصت المادة على أنه لا يجوز للمستورد النزول للغير عن التكنولوجيا التى حصل عليها إلا بموافقة موردها.

وهذا الالتزام طبيعى ويعد امتدادا للالتزام بالسرية الذى تنص عليه المادة (83) – كما سنرى – والذى يلزم المستورد بمقتضاه بالمحافظة على سرية التكنولوجيا التى يحصل عليها.

وبالترتيب على ذلك إذا أراد المستورد النزول للغير عن التكنولوجيا التى حصل عليها فلابد من الحصول على موافقة المورد.

وعلة ذلك أن عقد نقل التكنولوجيا يقوم على الثقة والاعتبار الشخصى وينبغى على مستورد التكنولوجيا المحافظة على السرية الخاصة بهذا العقد[2].

(1) المادة مستحدثة.

(2) المستشار الدكتور عبد الفتاح مراد ص285.

مادة (82)

1- يلتزم المستورد بدفع مقابل التكنولوجيا والتحسينات التى تدخل عليها فى الميعاد والمكان المتفق عليهما.

2- يجوز أن يكون المقابل مبلغا إجماليا يؤدى دفعة واحدة أو على دفعات متعددة، كما يجوز أن يكون المقابل نصيبا من رأس المال المستثمر فى تشغيل التكنولوجيا أو نصيبا من عائد هذا التشغيل.

3- ويجوز أن يكون المقابل كمية معينة من السلعة التى تستخدم التكنولوجيا فى إنتاجها أو مادة أولية ينتجها المستورد ويتعهد بتصديرها إلى المورد.

الشرح

113- التزام المستورد بدفع مقابل التكنولوجيا والتحسينات فى الميعاد والمكان المتفق عليهما:

يلتزم المستورد بدفع مقابل التكنولوجيا والتحسينات التى تدخل عليها فى الميعاد والمكان المتفق عليهما.

والتزام المستورد بدفع مقابل التكنولوجيا يعزى إلى أن المقابل ركن من أركان عقد نقل التكنولوجيا.

ويحدد ميعاد دفع المقابل وزمانه ما يتفق عليه الطرفان فى العقد.

114- طريقة دفع مقابل نقل التكنولوجيا:

تخضع طريقة دفع مقابل عقد التكنولوجيا إلى مطلق اتفاق الطرفين على النحو الآتى:

1- أن يكون المقابل نقدا:

وفى هذه الصورة إما أن يتفق على دفع المقابل النقدى دفعة واحدة، أو على عدة دفعات.

وقد لا يمانع المستورد فى دفع المقابل دفعة واحدة إذا كان على ثقة من نتائج العقد الذى يبرمه.

2- أن يكون المقابل نصيبا من رأس المال المستثمر فى تشغيل التكنولوجيا أو نصيبا من عائد هذا التشغيل:

تنص الفقرة الثانية من المادة فى عجزها على أنه: «كما يجوز أن يكون المقابل نصيبا من رأس المال المستثمر فى تشغيل التكنولوجيا أو نصيبا من عائد هذا التشغيل»، وكان النص قبل تعديله بمجلس الشعب – كما ورد من الحكومة – يتضمن عبارة: «يكون المقابل نصيبا من عائد تشغيل التكنولوجيا»، فعدل بالمجلس إلى النص الراهن.

وعلى ذلك ففى هذه الصورة إما أن يكون المقابل نصيبا من رأس المال المستثمر فى تشغيل التكنولوجيا أو نصيبا من عائد تشغيل رأس المال المستثمر فى تشغيل التكنولوجيا أى نسبة مئوية من قيمة الإنتاج الذى يتم باستخدام التكنولوجيا المستوردة ويخضع تحديد هذا النصيب لاتفاق الطرفين.

وقد يتفق الطرفان على أن يكون المقابل نسبة معينة ثابتة أو متغيرة من عائد التشغيل.

3- أن يكون المقابل كمية معينة من السلعة أو مادة أولية.

يجوز أن يكون المقابل كمية معينة من السلعة التى تستخدم التكنولوجيا فى إنتاجها أو مادة أولية ينتجها المستورد ويتعهد بتصديرها إلى المورد.

فيكون المقابل فى هذه الصورة مقابلا عينيا.

والمقابل العينى لا شك أيسر للمستورد.

مادة (83)

1- يلتزم المستورد بالمحافظة على سرية التكنولوجيا التى يحصل عليها وعلى سرية التحسينات التى تدخل عليها. ويسأل عن تعويض الضرر الذى ينشأ عن إفشاء هذه السرية سواء وقع ذلك فى مرحلة التفاوض على إبرام العقد أو بعد ذلك.

2- وكذلك يلتزم المورد بالمحافظة على سرية التحسينات التى يدخلها المستورد وينقلها إليه بموجب شرط فى العقد، ويسأل المورد عن تعويض الضرر الذى ينشأ عن إفشاء هذه السرية[1].

الشرح

115- التزام المستورد بالمحافظة على سرية التكنولوجيا والتحسينات التى تدخل عليها:

يلتزم المستورد بالمحافظة على سرية التكنولوجيا التى يحصل عليها وعلى سرية التحسينات التى تدخل عليها.

فالمحافظة على سرية التكنولوجيا والتحسينات التى تدخل عليها التزام رئيسى بعقد نقل التكنولوجيا.

ويبرز هذا الالتزام بالسرية على عاتق المستورد ابتداء من لحظة دخوله فى مفاوضات مع المورد لإبرام عقد نقل التكنولوجيا، ويبقى هذا الالتزام قائما على عاتقه حتى لو فشلت المفاوضات ولم يتم إبرام العقد.

116- جزاء عدم المحافظة على سرية التكنولوجيا والتحسينات:

إذا لم يقم المستورد بالمحافظة على سرية التكنولوجيا التى يحصل عليها

---

(1) المادة مستحدثة.

وعلى سرية التحسينات التى تدخل عليها، فإنه يكون قد أخل بالتزام عقدى، هو عقد نقل التكنولوجيا، ويثبت للمورد مطالبة المستورد بتعويض ما لحقه من ضرر نتيجة هذا الإفشاء.

وإذا كان التعويض مقدرا فى العقد التزم به المتعاقدان وإذا لم يكن منصوصا عليه فى العقد فالقاضى هو الذى يقدره ويشمل التعويض ما لحق المورد من خسارة وما فاته من كسب (م221 مدنى)، كما يشمل التعويض الضرر الأدبى (م1/222 مدنى).

وإفشاء المستورد للسر قد يشكل جنحة إفشاء الأسرار المنصوص عليها بالمادة 31 من قانون العقوبات.

117- التزام المورد بالمحافظة على سرية التحسينات التى يدخلها المستورد:

يلتزم المورد بالمحافظة على سرية التحسينات التى يدخلها المستورد وينقلها إليه بموجب شرط فى العقد.

ذلك أن عقد نقل التكنولوجيا يرتب التزاما أساسيا على عاتق المورد بالالتزام بهذه السرية.

ويترتب على إخلال المورد بهذا الالتزام، ما يترتب على إخلال المستورد بالتزامه بالمحافظة على سرية التحسينات التى تدخل على التكنولوجيا التى يحصل عليها.

(راجع فى التفصيل البندين السابقين).

مادة (84)

يجوز الاتفاق على أن يكون لمستورد التكنولوجيا وحده حق استخدامها والإتجار فى الإنتاج وبشرط أن يحدد هذا الحق بمنطقة جغرافية معينة وبمدة محددة يتفق عليها الطرفان[1].

الشرح

118- إجازة الاتفاق على شرط القصر:

أجازت المادة أن يتضمن عقد نقل التكنولوجيا شرط القصر بحيث يكون للمستورد وحده حق استخدام التكنولوجيا والاتجار فى الإنتاج فى منطقة جغرافية محددة وبمدة محددة.

ويترك تحديد هذه المدة لاتفاق الطرفين.

وكان مشروع المادة – كما ورد من الحكومة – وقبل تعديله فى مجلس الشعب يجعل المدة (لا تجاوز عشر سنوات من تاريخ الاتفاق).

وبديهى أن شرط قصر الحق فى الاتجار فى الإنتاج فى منطقة معينة، لا يمكن أن يخل بحق المستورد فى التصدير إلى المناطق الأخرى غير تلك التى منع فيها شرط القصر[2].

(1) المادة مستحدثة.

(2) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون التجارة الجديد.

مادة (85)

1- يضمن المورد مطابقة التكنولوجيا والوثائق المرفقة بها للشروط المبينة فى العقد، كما يضمن إنتاج السلعة أو أداء الخدمات التى اتفق عليها بالمواصفات المبينة فى العقد، ما لم يتفق كتابة على خلاف ذلك.

2- يسأل كل من المورد والمستورد بغير تضامن بينهما عما يلحق الأشخاص والأموال من ضرر ناشئ عن استخدام التكنولوجيا أو عن السلعة الناتجة عن تطبيقها[1].

الشرح

119- ضمان المورد المطابقة:

نصت الفقرة الأولى من المادة على أن يضمن المورد مطابقة التكنولوجيا والوثائق المرفقة بها للشروط المبينة فى العقد، كما يضمن إنتاج السلعة أو أداء الخدمات التى اتفق عليها بالموصفات المبينة فى العقد، مالم ينص كتابة على خلاف ذلك.

وعلى ذلك يلتزم المورد بما يلى:

1- مطابقة التكنولوجيا والوثائق المرفقة بها للشروط المبينة فى العقد. أى مطابقة المعلومات الفنية التى قدمها للمعلومات المتفق عليها بالعقد، وكذلك مطابقة الرسومات والتصميمات وبراءات الاختراع وغيرها من الوثائق المرفقة بالمعلومات الفنية كما هو مبين بالعقد.

وهذا الالتزام هو التزام بوسيلة وليس التزام بنتيجة ينصرف إلى ضمان استيعاب المستورد للمعلومات الفنية التى انتقلت إليه أو إحداث النتيجة المطلوبة

---

(1) المادة مستحدثة.

من تطبيقها[1].

2- ضمان إنتاج السلعة أو أداء الخدمات التى اتفق عليها بالمواصفات المبينة فى العقد، مالم يتفق كتابة على خلاف ذلك.

ومفاد ذلك أن يكون هناك التزام بين الطرفين بإحداث نتيجة أى إنتاج السلعة أو الخدمات طبقا للمواصفات المتفق عليها.

وكان عجز الفقرة الأولى من المادة كما ورد بمشروع القانون المقدم من الحكومة يستعمل عبارة «ولا يضمن إنتاج السلعة .... إلخ»، فعدلت بمجلس الشعب إلى النص الراهن.

ولذلك جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع قانون التجارة الجديد ما يأتى:

«وتعالج المادة 85 واحدا من أكثر موضوعات نقل التكنولوجيا إثارة للخلاف بين المشروعات المصدرة والمشروعات المستوردة للتكنولوجيا، والتى كانت محل خلاف فى المفاوضات الدولية التى جرت بين الدول النامية المستوردة للتكنولوجيا والدول الصناعية الموردة فى مؤتمرات الأمم المتحدة وفى اجتماعات منظماتها المتخصصة، وهو المتعلق بمدى ضمان مورد التكنولوجيا، واتخذ المشروع فى هذا الشأن موقفا مغايرا لما كانت تنادى به الدول النامية، حيث نصت المادة 85 على أن المورد لا يضمن إنتاج السلعة أو أداء الخدمات التى اتفق عليها بالمواصفات المبينة فى العقد إلا إذا قبل تحمل هذا الضمان صراحة كتابة، وإنما يضمن فقط مطابقة التكنولوجيا والوثائق المرفقة بها للشروط المبينة فى العقد».

120- مسئولية المورد والمستورد بغير تضامن قبل الغير:

يسأل كل من المورد والمستورد بغير تضامن بينهما عما يلحق الأشخاص والأموال من ضرر ناشئ عن استخدام التكنولوجيا أو عن السلعة الناتجة عن تطبيقها.

والضرر قد يلحق عمال المورد أو المستورد أو من يستعمل السلعة، وقد يلحق

(1) المستشار الدكتور عبد الفتاح مراد ص291.

الضرر أموالهم بتحقيق خسارة لهم أو يلحق أبدانهم.

ويستوى أن يكون الطرفان قد طبقا شروط العقد المبرم بينهما أو خالفا هذه الشروط.

مادة (86)

يجوز لكل من طرفى عقد نقل التكنولوجيا بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ العقد أن يطلب إنهاءه أو إعادة النظر فى شروطه بتعديلها بما يلائم الظروف الاقتصادية العامة القائمة ويجوز تكرار تقديم هذا الطلب كلما انقضت خمس سنوات ما لم يتفق على مدة أخرى[1].

121- إنهاء عقد نقل التكنولوجيا أو إعادة النظر فى شروطه :

أجازت المادة لكل من طرفى عقد نقل التكنولوجيا بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ العقد أن يطلب إنهاءه أو إعادة النظر فى شروطه بتعديلها بما يلائم الظروف الاقتصادية العامة القائمة.

فقد يرى المورد أن العقد لم يعد مجزيا بالنسبة له، فيطلب إنهاءه أو يطلب إعادة النظر فى شروطه بزيادة نصيبه من رأس المال المستثمر فى تشغيل التكنولوجيا أو نصيبه من عائد هذا التشغيل، وقد يرى المستورد أنه بحاجة إلى تكنولوجيا أكثر تطورا فيطلب إنهاء العقد، أو تخفيض مقابل التكنولوجيا والتحسينات التى تدخل عليها مراعاة الظروف الاقتصادية السائدة. كما لو كان هناك كساد فى السوق.

122- تكرار الطلب كلما انقضت خمس سنوات :

يجوز للطرفين تكرار طلب إنهاء العقد أو إعادة النظر فى شروطه مرات أخرى بعد انقضاء خمس السنوات الأولى دون وضع حد أقصى لعدد هذه المرات.

---

(1) المادة مستحدثة.

غير أنه يجوز للطرفين الاتفاق على مدة أقل أو أكثر فى حالة التكرار، أى بعد انقضاء خمس السنوات الأولى. وهذا يعنى أن من حق طرفى العقد تعديل مدة خمس السنوات وذلك بالنص فى العقد على مدة أخرى أقل أو أكثر.

مادة (87)

1) تختص المحاكم المصرية بالفصل فى المنازعات التى تنشأ عن عقد نقل التكنولوجيا المشار إليه فى المادة (72) من هذا القانون. ويجوز الإتفاق على تسوية النزاع وديا أو بطريق تحكيم يجرى فى مصر وفقا لأحكام القانون المصرى.

2) وفى جميع الأحوال يكون الفصل فى موضوع النزاع بموجب أحكام القانون المصرى وكل إتفاق على خلاف ذلك يقع باطلا[1].

---

(1) المادة مستحدثة – وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة 2007/4/15 برفض القضية رقم 253 لسنة 24 قضائية دستورية والتى رفعت بطلب الحكم بعدم دستورية المادة 87 من قانون التجارة (الجريدة الرسمية العدد 16 (تابع) فى 19 أبريل سنة 2007) ونورد الحكم فيما يلى:

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد 15 أبريل سنة 2007م، الموافق 27 من ربيع الأول سنة 1428هـ.

برئاسة السيد المستشار/ ماهر عبد الواحد ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف.

وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن ..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 253 لسنة 24 قضائية دستورية المحالة من محكمة استئناف القاهرة "الدائرة السابعة التجارية".

المقامة من

السيد/ يوسف منصور لطفى. =

=

ضد

شركة لاندروم السويسرية.

الإجراءات

بتاريخ التاسع عشر من أغسطس سنة 2002، ورد إلى قلم الكتاب ملف الاستئناف رقم 633 لسنة 119 قضائية من محكمة استئناف القاهرة بعد أن قضت الدائرة السابعة التجارية بها بتاريخ 2002/6/4 بوقف الاستئناف وإحالة أوراقه إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص المادة (87) من قانون التجارة.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – تتحصل فى أنه بتاريخ 2001/3/1 أبرم المدعى المصرى الجنسية اتفاقا مع الشركة السويسرية المدعى عليها تعهدت بموجبه الأخيرة بمنحه حق تصنيع وتوزيع منتجاتها من الملابس ليقوم فى مصر بإنتاج وتوزيع أنماط من الملابس تحمل علامتها التجارية "لاندروم" طبقا لطرق التصنيع والتصميمات والرسومات والمواصفات والنماذج الفنية الخاصة بها، وذلك كله على النحو المفصل بالعقد، وقد أقام المدعى ضدها الدعوى رقم 2159 لسنة 2001 تجارى كلى جنوب القاهرة طالبا الحكم ببطلان الفقرات الرقيمة (1 و2 و3) من البند رقم 2، وكذا الفقرات (1 و3 و4) من البند رقم 3، والفقرات (1 و2 و3) من البند (5)، وأخيرا الفقرة رقم (9) من البند رقم (7) من عقد التداعى، قولا منه باحتوائها اتفاقا يجوز إبطاله عملا بأحكام قانون التجارة، وإذ قضت محكمة أول درجة بتاريخ 2002/1/29 بعدم قبول

الدعوى، فقد طعن عليه بالاستئناف سالف الذكر مصمما على طلباته؛ وإذ تراءى للمحكمة أن الحكم فى الاستئناف المطروح عليها يتوقف على ما يسفر عنه حسم الخصومة الدستورية حول نص المادة (87) من قانون التجارة؛ فقد أوقفت الدعوى وأحالتها إلى هذه المحكمة للفصل فى دستورية هذا النص. =

= وحيث إن المادة (87) من قانون التجارة، يجرى نصها كالتالى:

"تختص المحاكم المصرية بالفصل فى المنازعات التى تنشأ عن عقد نقل التكنولوجيا المشار إليه فى المادة (72) من هذا القانون. ويجوز الاتفاق على تسوية النزاع وديا أو بطريق تحكيم يجرى فى مصر وفقا لأحكام القانون المصرى. وفى جميع الأحوال يكون الفصل فى موضوع النزاع بموجب أحكام القانون المصرى. وكل اتفاق على خلاف ذلك يقع باطلا".

وحيث إن حكم الإحالة ينعى على النص الطعين مخالفته للدستور من وجهين:

الأول: أن التراضى هو أساس التحكيم ودستوره، ومصدر سلطات المحكم، بيد أن النص الطعين خرج على هذه القاعدة؛ وفرض قسرا على المخاطبين بأحكامه لغة التحكيم ومكانه والقانون الواجب التطبيق على إجراءات النزاع وموضوعه، وعلى هذا النحو يكون قد أهدر مفترضا أوليا للتحكيم فى عقد نقل التكنولوجيا فأثقله بقيود تهدم بنيانه؛ كما أنه جاوز الحدود المنطقية التى تعمل فيها إرادة الاختيار، التى تعتبر حرية التعاقد المظهر الأساسى لها بما ينال من الحرية الشخصية التى صانها الدستور وأوجب عدم المساس بها فى المادة 41 منه.

والثانى: أن الأمر السابق بذاته يخل بالحق فى الملكية الخاصة لما ينطوى عليه من مساس بالمصالح المالية للمخاطبين بأحكامه؛ بالمخالفة للمادتين (32 و34) من الدستور؛ فضلا عما يرتبه من انعكاس سلبى على المصالح الوطنية بعزوف مصدرى التكنولوجيا عن تصدير فكرهم الصناعى والمعلوماتى بما يعود بالخسران على الوطن والمواطن.

وحيث إن النعى فى وجهه الأول مردود بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن للمشرع أن يورد فى شأن كافة العقود – حتى ما يكون واقعا منها فى دائرة القانون الخاص – قيودا

يراعى على ضوئها حدودا للنظام العام لا يجوز اقتحامها، كأن يخضعها لشكلية معينة ينص عليها، وقد يعيد إلى العقود توازنا اقتصاديا أختل فيما بين أطرافها؛ وإنه ليتدخل فى عقود بذواتها محوِّرا من التزامات الضعفاء فيها انتصافا؛ كما فى عقود الإذعان والعمل؛ بما مؤداه أن للمشرع أن يرسم للإرادة حدودا لا يجوز أن يتخطاها سلطانها؛ ومن ثم لا تكون حرية التعاقد – محددة على ضوء هذا المفهوم – حقا مطلقا=

= بل موصوفا؛ فليس إطلاق هذه الحرية وإعفاؤها من كل قيد بجائز، وإلا آل أمرها سرابا أو انفلاتا.

وفكرة النظام العام – بما يحكمه من نسبية من حيث الزمان والمكان – هى أحد خطوط دفاع النظام القانونى عن نفسه؛ أو الجماعة عن ذاتها من جموح الإرادة الفردية إذ تلفت نظرها إلى وجوب مراعاة أسس النظام القانونى القائم فيما تشرع فيه من تصرفات حتى تنهض وتستوى صحيحة؛ متى كان ذلك كله؛ وكان قانون التجارة قد راعى فى تنظيم عقود نقل التكنولوجيا – وعلى ما دلت عليه مذكرته الإيضاحية – حماية المصالح الوطنية دون المساس بالمصالح المشروعة للطرف مورد التكنولوجيا؛ وبحيث يؤمن للطرف المستورد – وهو مصرى غالبا – أسبابا حقيقية للتكنولوجيا تضمن لها أن تكون أداة لتطوير الاقتصاد الوطنى، وإفساحا للمجال أمامه من أجل فرصة أرحب للمنافسة فى أسواق التجارة الدولية، فقد حرص على النص على سريان أحكام الفصل المتعلق بعقود نقل التكنولوجيا على كافة العقود ذات الشأن سواء كان النقل دوليا أو داخليا دون أن يعوِّل على جنسية أطراف العقد أو موطنهم، كما عمد إلى بسط ولاية المحاكم المصرية على المنازعات الناشئة عن هذه العقود كقاعدة عامة؛ إلا أنه أجاز الاتفاق على حل مثل هذه المنازعة بالطريق الودى، أو عن طريق تحكيم اشترط أن يجرى فى مصر طبقا لأحكام القانون المصرى فى جميع الأحوال، فإذا تم مخالفا لذلك كان مصيره البطلان؛ وذلك حماية للمصالح الوطنية فى تلك العقود وهو ما يدخل فى إطار السلطة التقديرية للمشرع فى موضوع تنظيم الحقوق؛ وذلك فى ضوء المفاضلة التى يجريها بين البدائل المختلفة؛ مما يظهر فساد الفكرة القائلة بمخالفة هذا النص للمادة 41 من الدستور متعينا الالتفات عنها.

وحيث إن النعى فى وجهه الثانى غير سديد كذلك؛ ذلك أن الملكية فى إطار النظم الوضعية التى تزاوج بين الفردية وتدخل الدولة لم تعد حقا مطلقا؛ ولا هى عصية على

الشـرح

123- اختصاص المحاكم المصرية بالفصل فى المنازعات التى تنشأ عن عقد نقل التكنولوجيا :

جعلت الفقرة الأولى من المادة الاختصاص بالفصل فى المنازعات التى تنشأ عن عقد نقل التكنولوجيا المشار إليه فى المادة (72) من قانون التجارة الجديد من اختصاص المحاكم المصرية.

وعقد نقل التكنولوجيا المنصوص عليه فى المادة الأخيرة كل عقد لنقل تكنولوجيا لاستخدامها فى جمهورية مصر العربية، سواء أكان هذا النقل دوليا يقع

التنظيم التشريعى؛ ومن ثم فقد ساغ تحميلها بالقيود التى تقتضيها وظيفتها الاجتماعية؛ وهى وظيفة لا يتحدد نطاقها من فراغ؛ ولا تفرض نفسها تحكما؛ بل يمليها واقع اجتماعى معين فى بيئة بذاتها لها خصائصها ومقوماتها وتوجهاتها، وعلى ضوء هذا الواقع؛ وبمراعاة طبيعة الأموال محل الملكية، والأغراض التى ينبغى توجيهها إليها؛=

= يستأنف المشرع سلطته فى الموازنة والترجيح لما يراه من المصالح أجدر بالحماية، وأولى بالرعاية، وذلك كله تحت مظلة الدستور ووفقا لأحكامه؛ لما كان ذلك؛ وكان النص الطعين قد تغيا حماية الطرف الضعيف فى العلاقة وهو الطرف الوطنى باعتباره الأكثر حاجة إلى التعاقد من أجل نقل التكنولوجيا، حتى تتاح له سبل المنافسة أمام السلع والخدمات الأجنبية، فلا يتخلف عن ركب العصر ؛ مما دعا المشرع إلى التحوط لمصلحة ذلك الطرف بتحديد القانون الواجب التطبيق؛ ومكان وإجراءات التحكيم؛ ومن ثم فإن، ادعاء انتهاك النص الطعين لحق الملكية الذى أوجب الدستور صيانته لا يكون قد قام على أساس صحيح.

وحيث إن النص الطعين لا يخالف أى حكم آخر من أحكام الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى.

أمين السر **رئيس المحكمة**

عبر الحدود الإقليمية لمصر أم داخليا، ولا عبرة فى الحالتين لجنسية أطراف الاتفاق أو لمحال إقامتهم.

ويسرى على كل اتفاق لنقل التكنولوجيا يبرم بعقد مستقل أو ضمن عقد آخر.

وهذا الحكم لا شأن له بالمنازعات التى تنشأ بين الغير وأحد طرفى العقد.

124- إجازة تسوية النزاع وديا أو بطريق التحكيم:

أجاز عجز الفقرة الأولى من المادة الاتفاق على تسوية النزاع وديا أو بطريق تحكيم فى مصر وفقا لأحكام القانون المصرى.

125- الفصل فى موضوع النزاع بموجب أحكام القانون المصرى:

نصت الفقرة الثانية من المادة على أنه فى جميع الأحوال يكون الفصل فى موضوع النزاع بموجب أحكام القانون المصرى. أى سواء أكان النزاع معروضا على القضاء أم أمام هيئة تحكيم.

ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك، فيقع باطلا الاتفاق بين المتعاقدين على أن يكون الحكم فى موضوع النزاع بموجب قانون بلد المورد إذا كان أجنبيا.

وينتقد البعض جعل الفصل فى موضوع النزاع بموجب أحكام القانون المصرى دائما، على أساس أنه من ناحية يتعارض مع نص المادة 19 من القانون المدنى التى تجيز لأطراف العقد حرية اختيار القانون الواجب التطبيق، وأن تقييد حرية الأطراف فى اختيار قانون أجنبى فيه مغالاة خاصة أنه طبقا للقواعد العامة لا يسرى هذا القانون الأجنبى إذا كان يتعارض مع النظام العام وقواعد الآداب العامة فى مصر، كما أنه فى حرمان مورد التكنولوجيا من اختيار قانونه المألوف لديه ما قد يؤدى إلى إحجامه وتردده فى نقل التكنولوجيا على الأقل الحديثة منها إلى المستثمر والمنتج الوطنى. كما أن عقود التكنولوجيا الدولية تتم بخصائص عامة وتحتوى على بنود مختلفة لا تختلف كثيرا ولا تتأثر بالقانون الواجب التطبيق

على العقد[1].

(1) محيى الدين علم الدين ص257 وما بعدها – الدكتور هانى يسرى فى مقالة بالأهرام الاقتصادى عدد 1517 بتاريخ 2 من فبراير 1998 مشار إليه بالمرجع السابق.

125 مكرر – المحكمة المختصة بنظر المنازعات والدعاوى المتعلقة بقانون التجارة فى شأن نقل التكنولوجيا :

تنص المادة السادسة من القانون رقم 120 لسنة 2008 بإصدار قانون المحاكم الاقتصادية على أنه:

فيما عدا المنازعات والدعاوى التى يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى، التى لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه، والتى تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية:

1- قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها.
2- قانون سوق رأس المال.
3- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.
4- قانون التأجير التمويلى.
5- قانون حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية.
6- قانون التجارة فى شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقى منه.
7- قانون التمويل العقارى.
8- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.
9- قانون تنظيم الاتصالات.
10- قانون تنظيم التوقيع الالكترونى وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.
11- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.
12- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.

13- قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد.

وتختص الدوائر الاستئنافية فى المحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بالنظر ابتداء فى كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها فى الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة.

وبالبناء على ذلك أصبحت الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية – دون غيرها – هى المختصة بنظر المنازعات والدعاوى التى لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيها والتى تنشأ عن تطبيق قانون التجارة فى شأن نقل التكنولوجيا.

أما الدعاوى والمنازعات التى تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة فتختص بنظرها ابتداء – دون غيرها – الدوائر الاستئنافية فى المحاكم الاقتصادية.

وهذا الاختصاص نوعى وقيمى ويتعلق بالنظام العام، وتتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها دون دفع من الخصم.

أما منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية فى المنازعات والدعاوى سالفة الذكر فيختص بنظرها نوعيا الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية. ويكون الطعن فى الأحكام الصادرة منها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة. وذلك عملا بالمادة السابعة من القانون رقم 120 لسنة 2008 التى تجرى على أن:

«تختص الدوائر الابتدائية بالحكم فى منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية، وتلك التى يصدرها القاضى المشار إليه فى المادة (3) من هذا القانون. ويطعن فى الأحكام الصادرة منها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة. ويختص رؤساء الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ.

ويكون الاختصاص بالفصل فى التظلمات من هذه القرارات والأوامر للدائرة

الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، على ألا يكون من بين أعضائها من أصدر القرار أو الأمر المتظلم منه.

والمادة الثالثة المشار إليها بالمادة السابقة تنص على الاختصاص بنظر المسائل المستعجلة والأوامر على عرائض والأوامر الوقتية، وأوامر الأداء فى المسائل التى تختص بها المحاكم الاقتصادية، إذ تجرى على أن:

«تعين الجمعية العامة للمحكمة الاقتصادية فى بداية كل عام قضائى، قاضيا أو أكثر من قضاتها بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية من الفئة (أ) على الأقل، ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بأصل الحق، فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت والتى تختص بها تلك المحكمة.

ويصدر القاضى المشار إليه فى الفقرة الأولى الأوامر على عرائض والأوامر الوقتية، وذلك فى المسائل التى تختص بها المحكمة الاقتصادية.

كما يصدر، وأيا كانت قيمة الحق محل الطلب، أوامر الأداء فى تلك المسائل، وفى حالة امتناعه يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام إحدى الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية بالمحكمة بحسب الأحوال».